

الرائد العربي

لجمهوريّة التّونسيّة

السنة 124 - عدد 84

الثلاثاء 29 - الخميس 31 ديسمبر 1981

المحتوى

الفاتح

يتعلق بقانون المالية لتصريف سنة 1982 3223

قانون عدد 100 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981

الأوامر والقرارات

بالتوزيع فصلا فصلا للأعتمادات المتواترة بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 يتعلق بقانون المالية لتصريف 1982 3306

امر عدد 1874 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981 يتعلق بتغيير تسمية بعض المؤسسات العمومية 3316

تسمية مدير 3316

وزارة الاقتصاد الوطني

تسمية كافية مدير 3317

تسمية رؤسأء مصالح 3317

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة ووكيل خاص للدولة في الجلسات العامة لشركة الاسمنت الجزائرية التونسية 3317

تسمية متصرفين ممثلين للدولة بمجلس ادارة شركة التزل والسياحة بالبلاد التونسية 3317

تسمية متصرف مثل الدولة بمجلس ادارة الشركة الفرنسية التونسية للنفط 3317

وزارة التجهيز

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يتعلق بتسمية

أمر صرف مسامد 3317

البُشريَّة الأولى

امر عدد 1823 لسنة 1981 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يتعلق

بتقديم الامر عدد 550 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974

والتعلق بنظام ومقدار مصاريف التربصات بالخارج 3304

تسمية رئيس دائرة ب Directorate of the comptes 3304

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يتعلق بضبط

مقدار مصاريف القيام بtravel المخول لموظفي واعوان الدولة

والجماعات المعاوية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية 3304

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية كافية مدير 3305

وزارة الداخلية

تسمية كافية مدير 3305

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يتعلق بتنفيذ

حق الامضاء 3305

حركة في سلك المتدربين 3305

وزارة التخطيط والمالية

امر عدد 1873 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981 يتعلق

الفصل 2 (جديد) – تعفى من معاليم التسجيل العقود والكتابات المتعلقة بتوحيد الملكية الريفية المنجزة في نطاق أصلاح الديمالة كل الفلاحية وتنتمي بنفس الاعفاء :

1 – عقود معاوضة الممتلكات العقارية الفلاحية الواقعة في نطاق توحيد القطع بالتراضي على شرط ان لا تتعرض القطاع المحدث خلال التسع سنوات المالية لآلية عملية خصم او تقسيم او تغيير استعمال

2 – عقود شراء القطع الفلاحية او عقود الكراء التي تساوي مدتها تسع سنوات او اكثر اذا كان الهدف من العمليات المزمع القيام بها توسيع القطعة الفلاحية غير القائمة بذاتهاقصد جعلها وحدة اقتصادية على شرط ان يستغل المنتفع بالاعفاء بنفسه قطعة الارض لمدة تسع سنوات

ويتوقف الانتفاع بهذه الاحكام زيادة على العقود او الوثائق او الكتابات على الادلاء بشهادتها سلمها الوالي مجانا بعد اخذ رأي المتذوب الجبوري للتنمية الفلاحية الذي يثبت بصريح العبارة ان هذا القانون ينطبق على الذين يطالبون بالتمتع بالاعفاء

التسجيل العقاري الاجباري

الفصل 82 – الغيت احكام الفصل 15 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فبراير 1964 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 15 (جديد) – احدثت لفائدة ديوان قيس الارضي ورسم الخرائط مساهمة يطلق عليها اسم – المساهمة في مصاريف التسجيل العقاري الاجباري – ويتوالى تأدية هذه المساهمة المالك او المالكون الذين يصدر لفائدة هم حكم التسجيل

ضبط مبلغ هذه المساهمة كما يلي :

– خمسة دنانير (5 د) على الهكتار في المناطق الريفية – عشرة ملليمات (10 ملليم) على المتر المربع في المناطق السكنية

ويتم بمقتضى امر ضبط شروط واساليب استخلاص هذه المساهمة

الصناعات المعملية والامركرية الصناعية

الفصل 83 – يضاف الى الفقرة الخامسة من الفصل 14 من القانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية والامركرية الصناعية ما يلي :

– الا انه في ما يخص المشاريع الكبرى التي تتحجز بمناطق الامتيازات (3) و (4) و (5) والتي يتطلب تركيزها مساحة تفوق 10 000 متر مربع يقع تحمل المصارييف الناتجة عن اشغال التهيئة بحساب 300,000 دينار لكل موطن شغل يحدث بصفة قارة

التمديد في احكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فبراير 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين ل محلات معدة للسكن او الحرفة او الادارة العمومية

الفصل 75 – بصرف النظر عن احكام المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يقع تمديد الى 31 ديسمبر 1986 في احكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فبراير 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين ل محلات معدة للسكن او الحرفة او الادارة العمومية كما تم تقييمه بالقانون عدد 19 لسنة 1978 المؤرخ في غرة مارس 1978 والقانون عدد 20 لسنة 1978 المؤرخ في غرة مارس 1978

حلف اعادة التامين الوجوبي

الفصل 76 – يتوقف مفعول مقتضيات الفصل الاول من القانون عدد 24 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 المتعلق باعادة التامين الوجوبي لمشاريع التامين من كل نوع ومشاريع جمع رؤوس الاموال ابتداء من غرة جانفي 1982

تضييق بمقتضى قرارات من وزير التخطيط والمالية اساليب تطبيق احكام هذا الفصل

راس مال شركات التامين

الفصل 77 – لا تطبق احكام الفصول 25 – 26 و 27 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1976 الخاص برأس المال الادنى لشركات التامين على الشركات التعاقدية للتامين واعادة التامين

مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية

الفصل 78 – احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية يطلق عليها اسم – مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية – ويتمتع هذا المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويكون مقره بتونس

الفصل 79 – يكلف مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية بتقديم المساعدة لمصالح هذه الوزارة والمؤسسات الناشطة لها في ميدان الارشاد والدراسات والانجاز واستعمال التطبيقات الاعلامية

الفصل 80 – تضييق بمقتضى امر مهام مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية وتنظيمه الاداري والمالي واساليب تسييره

التشجيع على مزيد الاحكام في استغلال الاراضي الفلاحية

الفصل 81 – الغي الفصل 2 من القانون عدد 34 لسنة 1967 المؤرخ في 5 اوت 1967 المتعلق باسقاط ادوات وعوض بالاحكام التالية :